فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هذا هو الضرب الثاني
وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها ولاشك انها اصناف اما ذات حمل واما ذات اقراء واما ذات اشهر
الصنف الاول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن لكن لا تعتد به الا بشرطان احدهما كون الولد منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا
واما احتمالا كالمنفي باللعان فاذا لاعن حاملا ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه
لامكان كونه منه اما اذا لم يمكن ان يكون منه بان مات صبي لم ينزل وامراته حامل فلا تنقضي
عدتها بوضع الحمل على المذهب والخصي الذي بقي ذكره كالفحل في لحوق الولد على المذهب فتنقضي
العدة منه بوضعه سواء فيه عدة الطلاق والوفاة واما من جب ذكره وبقي انثياه
فيلحقه الولد فتعتد امراته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة طلاق لعدم الدخول والله اعلم
الشرط الثاني ان تضع الحمل بتمامه فان كان الحمل توامين فلا بد من وضعهما ولا تنقضي العدة بخروج
بعض الولد حتى لو بقي البعض متصلا كان او منفصلا وطلق لحقه الطلاق ولو مات ورثته
ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيا كان او ميتا ولا تنقضي العدة باسقاط العلقة والدم
وان اسقطت مضغة نظر ان ظهر فيها شيء من صورة الادمي كيد او اصبع او ظفر او غيرها انقضت
العدة وان لم يظهر شيء من صورة الادمي لكل احد لكن قال القوابل فيه صورة خفية وهي بينة
لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وساير الاحكام وان لم تكن
صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل الا انهن قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور وخلق
فالنص ان العدة تنقضي به وهو المذهب وان كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد
لان المراد من العدة براءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة من الغرة وامومية الولد
انما تثبت تبعا للولد ولو شككت القوابل في انه لحم ادمي ام لا لم يثبت شيء من هذه الاحكام بلا
خلاف ولو اختلف الزوج وهي فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر
الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها مؤتمنة في العدة والله اعلم النوع الثاني
ذات الاقراء والاقراء جمع قرء بفتح القاف ويقال بضمها قال النووي وزعم بعضهم انه بالفتح للطهر
وبالضم للحيض ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح والصحيح انه حقيقة فيهما

والمضغة

بلغ

وقيل انه

وقيل انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض واختلف في المراد بالطهر هنا والاظهر انه المحتوش بدمين
وقيل انه مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض المذكور في اول الطلاق انه لو قال للتي لم تحض قط انت طالق في
كل قرء طلقة تطلق في الحال قاله الاكثرون وفيه مخالفة للمذكور هنا قال الرافعي ويجوز ان يجعل ترجيحهم
للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بان الطهر هو الانتقال اذا عرفت هذا فلو طلقها
وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سواء كان جامعها في تلك البقية ام لا فاذا حاضت
ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها على الاظهر لان الظاهر انه
دم حيض وقيل لا بد من مضي يوم وليلة فعلى الاظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد
حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا ان العدة لم تنقض ثم لحظة رؤية الدم او اليوم والليلة هل هما
من نفس العدة ام يتبين بهما الانقضا وليستا من العدة وجهان اصحهما الثاني فان جعلناه
من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها لاجنبي فيه وان لم نجعله انعكس الحكم والله اعلم النوع الثالث
من لم تر دما اما لصغر واياس او بلغت سن الحيض ولم تحض فعدتها بالاشهر قال الله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن كذلك قال
ابي بن كعب رضي الله عنه اول ما نزل من العدد والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فارتاب
ناس في عدة الصغار فانزل الله تعالى واللائي يئسن الاية واختلف في سن اليأس فالاشهر انه اثنان
وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل تسعون قال الزركشي ورايت امراة حاضت
لتسعين ويعتبر ايضا باياس اقاربها من الابوين لتقاربهن في الطبع ونص عليه الشافعي
ورجحه في المجرد وقيل نساء عصباتها كمهر المثل فعلى هذا لو اختلفن هل يعتبر اقلهن او اكثرهن
فيه خلاف وقيل يعتبر اياس جميع النساء اي اقصى اياسهن لتحقق الياس وهذا هو الاصح عند النووي
وغيره واليه ميل الاكثرين كما قاله الرافعي قال الامام الحرمين ولا يمكننا طوف العالم وانما المراد ما يبلغنا خبره
وقيل المعتبر سن الياس غالبا لا اقصاه وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمنها ام نساء اي زمن
كان الذي في الابانة والتتمة وتعليق القاضي حسين الاول وغيرهم لم يتعرضوا لذلك وقيل يعتبر اياس
نساء بلدها لان للاهوية تاثيرا فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا اقصاهن والله اعلم فرع ولدت امراة
ولم تر حيضا قط ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر ام هي كمن انقطع حيضها بلا سبب وجهان الصحيح

علي ما صح

بلغ

يعني حجر

المرجح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)